الأنباء
الاحد 23 سبتمبر 2012

محمد هلال الخالدي m.h.alkhaldi@alanba.com.kw

يوضح مكامن الخلل والتجاوز على قواعد قانونية ثابتة في القانون الإداري

«الأنباء» تنفرد بنشر رد «الفتوى والتشريع» على مذكرة «الديوان» حول كادر المعلمين

حصلت الأنباء على نسخة من رد إدارة الفتوى والتشريع على مذكرة ديوان الخدمة المدنية المتعلقة بتفسير بنود «قانون 2011/28 كادر المعلمين الجديد» في بداية العام الحالي، والتي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية بسبب تقليصها لكثير من الامتيازات والبدلات المستحقة للمعلمين، الأمر الذي تصدت له جمعية المعلمين بحزم وموقف شجاع يسجل لرئيس الجمعية متعب العتيبي الذي دافع بشراسة عن حقوق المعلمين طوال عام كامل، الى ان حسم وزير المالية ووزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف بتدخله مؤخرا هذا الخلاف القانوني الذي أرق المعلمين وذلك بالاعتراف بخطأ ديوان الخدمة المدنية بحسب رد ادارة الفتوى والتشريع. وفيما يلي نص رد ادارة الفتوى والتشريع على كتاب ديوان الخدمة المدنية والذي يوضح بالتفصيل مكامن الخلل والتجاوز على قواعد قانونية ثابتة في القانون الإداري:

بالاشارة الى الكتب المنتهية بكتابكم رقم م.خ.م/2012/19/183 المؤرخ في 2012/5/13 والى اجتماع لجنة الشؤون التعليمية بمجلس الأمة بتاريخ 7 مايو 2012 بشأن بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما يتبين من مطالعة الأوراق وما أثير حول الموضوع في اجتماع لجنة الشؤون التعليمية المشار اليه – في انه صدرت بعض قرارات مجلس الخدمة المدنية بمنح مكافآت وعلاوات لأعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبتاريخ 2011/12/11 صدر القانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وبتاريخ 25 يناير 2012 أصدر مجلس الخدمة المدنية قراره رقم 2 لسنة 2012 القاضي بإلغاء جميع قراراته الخاصة ببدلات ومكافآت وعلاوات أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم 28 لسنة 2011، باعتبار ان هذا القانون قد تضمن تنظيما كاملا وشاملا لكافة أحكام البدلات والمكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية وبالتالي ألغى جميع القرارات التي سبق ان أصدرها مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، الأمر الذي حدا باللجنة التعليمية من مجلس الأمة الى عقد اجتماع لبحث مدى صحة قرار مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن والطلب من الجهات المعنية بحث الموضوع للوصول الى صيغة توافقية بهدف ضمان سلامة تطبيق أحكام القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار اليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث ان المادة الثانية من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 تنص على ان:

● لا يلغى تشريع إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على إلغائه أو يتضمن حكما يتعارض معه.

●وإذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعا كان ينظمه تشريع سابق، ألغى كل ما أورده هذا التشريع من أحكام. وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقا على نص المادة الثانية بأنها تعرض لإلغاء التشريع أو نسخه، والإلغاء هو تجريد القاعدة القانونية من قوتها الملزمة، وإلغاء التشريع إنما يكون بتشريع آخر في مثل منزلته أو أسمى منه، وقد يتم إلغاء التشريع بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، ويتحدد هذا الإلغاء وفقا للنص الذي يقرره فيما إذا كان الإلغاء شاملا أو جزئيا.

أما الإلغاء الضمني للتشريع فإنه يتحقق في صورتين:

الأولى: ان يصدر تشريع جديد يتضمن نصا يتعارض مع نص في تشريع قديم، وفي هذه الحالة يقتصر الإلغاء على النص القديم في حدود ما يتحقق به التعارض.

الثانية: ان يصدر تشريع ينظم من جديد تنظيما كاملا موضوعا كان ينظمه تشريع سابق، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا، حتى ولو تضمن حكما لا يتعارض ونصوص التشريع الجديد.

ومن حيث ان المستقر عليه فقها وقضاء انه لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت بقرار تنظيمي عام إلا بقانون.

وحيث ان المزايا التي كانت مقررة لأعضاء الهيئة التعليمية بموجب قرارات مجلس الخدمة أرقام 1996/2 و2006/20 و2011/10 و2011/17 تمثلت فيما يلي:

● مكافأة تشجيعية.
● مكافأة مستوى وظيفي
● علاوة تدريس
● علاوة التخصص النادر
● بدل طبيعة عمل
● بدل المناطق البعيدة
● مكافأة المؤهل العلمي
● مكافأة عن الحصص الإضافية
● بدل الإشراف
● مقابل الخدمات الممتازة
● مكافأة الاستحقاق
● مكافأة الأداء

وحيث ان القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار إليه قد منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين ما يلي:

● مكافأة المستوى الوظيفي وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه ومكافآت تشجيعية. وذلك وفقا للفئات المبينة بالجدولين رقم (1، 2) المرفقين بالقانون.
● بدل توجيه بقيمة 150 دينارا يمنح لجميع الموجهين.
● بدل تخصص نادر بقيمة 200 دينار.
● مكافأة مؤهل علمي بمبلغ 200 دينار لحملة الماجستير و400 دينار لحملة الدكتوراه.
● تعديل قيمة مكافأة الاعمال الممتازة التي تمنح مقابل الخدمات الممتازة لاعضاء الهيئة التعليمية لتكون بحد اقصى قدره 1500 دينار سنويا.
● مكافأة لا تتجاوز 1000 دينار لمن يجتاز من اعضاء الهيئة التعليمية خلال العام الدراسي الواحد الدورات التدريبية التي تم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية.
● مكافأة استحقاق تعادل مرتب سنة ونصف السنة عن آخر مرتب حصل عليه، لمن امضى 30 عاما للذكور و25 عاما للاناث وللذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز اكثر من 50٪ بصرف النظر عن سنوات الخدمة.

ويستفاد مما تقدم ان القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار اليه قد اعاد تنظيم كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الاشراف للوظائف الاشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التوجيه وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي، ومكافأة الاعمال الممتازة، والمكافأة الخاصة بالدورات التدريبية ومكافأة الاستحقاق ومن ثم فقد الغى هذا القانون قرارات مجلس الخدمة المدنية التي كانت تنظم هذه المكافآت والعلاوات نظرا لأنه اعاد تنظيمها، اما ما عدا ذلك من المكافآت والعلاوات والبدلات فإنه لا يجوز المساس بها باعتبارها من الحقوق المكتسبة او المراكز القانونية التي تمت واكتملت بقرار تنظيمي قبل نفاذ هذا القانون، وبالتالي لا يجوز المساس بها نظرا لأن القانون لم يتضمن اعادة تنظيمها او نص صراحة على الغائها.

ومن حيث ان القانون المذكور قد نص على منح بدل الوظائف الاشرافية والتوجيه الفني للوظائف المبينة في الجدول رقم 2 المرافق له، لذا فإنه يقتصر في منح هذا البدل على تلك الوظائف الواردة على سبيل الحصر في الجدول المشار اليه، اما ما عداها من الوظائف الاشرافية والتي لم يرد ذكرها بالقانون فإنه استنادا لمبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة او بالمراكز القانونية التي تمت بقرار تنظيمي عام الا بقانون، واذا لم يتطرق القانون رقم 28 لسنة 2011 لتلك الوظائف فإنه يتعين الاستمرار في تنفيذ قرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة في هذا الشأن.

ومن حيث ان المادة الخامسة من القانون المذكور قد اشترطت لمنح اعضاء الهيئة التعليمية مكافأة الاستحقاق ان يكون قد مضى على خدمتهم 30 عاما للذكور و25 عاما للاناث، وقد جاء النص عاما مطلقا دون ان يشترط المشرع ان تكون في وظائف السلك التعليمي، ومن ثم يفيد من هذا الحكم كل من امضى هذه المدة وان كان بعضها في جهات حكومية اخرى، وذلك اعمالا للقاعدة التي تقضي ان العام يظل على عمومه والمطلق يظل على اطلاقه ما لم يرد ما يخصصه.

ومن حيث انه جاء بالجدول رقم 1 الخاص بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها انه يشترط للتعيين في وظيفة معلم د ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي تربوي او ما يماثله بالاضافة لسنة خبرة او دبلوم تربوي او ما يماثله بالاضافة لاربع سنوات خبرة، اما الحاصل على دبلوم تربوي فقط فيتم تعيينه في وظيفة معلم هـ الامر الذي يكون المشرع قد عدل بموجب القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار اليه من شروط شغل الوظيفة الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2006، وتطبيقا لذلك فإن الحاصل على مؤهل جامعي (تربوي) حديث التخرج يتم تعيينه في وظيفة معلم هـ الواردة بالجدول المذكور شريطة ان يرقى الى درجة معلم د بعد مضي سنة من تاريخ شغله لدرجة معلم هـ وذلك لاستيفائه الشروط المقررة لذلك.

ومن حيث ان المادة الثامنة من القانون المشار اليه، قد حظرت الجمع بين المكافآت المقررة بهذا القانون واي بدلات تمنح بصفة شخصية او بسبب طبيعة العمل ومن ثم يقتصر نطاق عدم جواز الجمع على هذين النوعين من البدلات دون غيرهما، وذلك دون اخلال بالبدلات او المكافآت او العلاوات التي اعيد تنظيمها بموجب هذا القانون.

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم 28 لسنة 2011 قد تضمنت منح بدل اشراف للوظائف الاشرافية والتوجيه وبدل تخصص نادر ضمن باقي البدلات المقررة بالقانون دون المساس بقواعد تحديد التخصص النادر وشروط شغل الوظائف الاشرافية والتوجيه، وعليه تبقى القرارات المنظمة لها قائمة طالما لم ينص القانون صراحة على الغائها ولم يتضمن تعديلا لقواعد صرفها او شروط شغل هذه الوظائف.

ومن حيث ان المادة السابعة من القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار اليه تنص على ان «تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي، وبدل اشراف الوظائف الاشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية حكم المرتب، فتصرف كاملة او مخفضة تبعا له».

ومن حيث انه يستفاد من هذا النص ان المشرع قد حرص في القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار اليه على النص بأن مكافآت المستوى الوظيفي وبدل اشراف الوظائف الاشرافية والتوجيه والمكافآت التشجيعية تأخذ حكم المرتب فتصرف كاملة او مخفضة تبعا له، ومن ثم فإنها تأخذ هذا الحكم اعمالا لهذا النص، اما بالنسبة لباقي العلاوات او البدلات او المكافآت فلا يمكن بيان حكم القانون في شأنها، اذ قد يختلف الرأي باختلاف الوقائع وما يكون قد صدر في شأنها من قوانين او قرارات، وبالتالي يتعين موافاتنا بمذكرة مفصلة بكل حالة مع بيان السند القانوني لتقرير هذه العلاوة او البدل او المكافأة وما يكون قد صدر في شأنها من قانون او قرار.

ومن حيث ان القانون المذكور قد خلا من نص ينظم كيفية اعتماد الشهادات التي يصرف على اساسها مكافأة المؤهل العلمي، فمن ثم تطبق القواعد والاحكام المنظمة لها والمقررة في هذا الشأن.

لكل ما تقدم، نرى ما يلي:

● ان القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار اليه قد الغى قرارات مجلس الخدمة المدنية التي كانت تنظم مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الاشراف للوظائف الاشرافية والتوجيه والمكافآت التشجيعية وبدل التخصص النادر ومكافأة الاستحقاق، اما عدا ذلك من مكافآت او علاوات او بدلات فلا يجوز المساس بها.

● ان مكافأة الاستحقاق تصرف لمن امضى في الخدمة 30 عاما من الذكور و25 عاما من الاناث سواء امضى جميع هذه المدة في السلك التعليمي او كان بعضها في جهات حكومية اخرى.

● ان الحاصل على مؤهل جامعي (تربوي) حديث التخرج يتم تعيينه في وظيفة معلم هـ على ان يرقى الى درجة معلم د بعد مضي سنة من تاريخ شغله الوظيفة.

● ان المادة الثامنة من القانون حظرت الجمع بين المكافآت المقررة بالقانون رقم 28 لسنة 2011 وبين اي بدلات تمنح بصفة شخصية او بسبب طبيعة العمل، وبالتالي يقتصر نطاق عدم جواز الجمع على هذين النوعين من البدلات وذلك دون اخلال بالبدلات والمكافآت والعلاوات التي اعاد المشرع تنظيمها في القانون المذكور.

● بقاء القواعد المنظمة للتخصص النادر وشروط شغل الوظائف الاشرافية والتوجيه، اذ لم يتضمن القانون تعديلا لها ولم ينص على الغائها.

● ان مكافأة المستوى الوظيفي وبدل اشراف الوظائف الاشرافية والتوجيه والمكافآت التشجيعية تأخذ حكم المرتب اعمالا لحكم المادة السابعة من القانون، اما بالنسبة لباقي العلاوات والبدلات والمكافآت فلا يمكن ان ابداء الرأي بشأنها اذ يختلف الرأي باختلاف الوقائع وما يكون قد صدر بشأنها من قوانين او قرارات ومن ثم يتعين عرض كل حالة على حدة.

● ان القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار اليه لم ينظم كيفية اعتماد الشهادات التي تصرف على اساسها مكافأة المؤهل العلمي، وبالتالي تطبيق القواعد والاحكام السارية والمقررة في هذا الشأن.

وذلك على النحو الوارد في الاسباب.

● محمد هلال الخالدي

د.نايف الحجرف

متعب العتيبي

عبدالعزيز الزبن

المستشار فيصل الصرعاوي

مكافأة الاستحقاق تصرف لمن أمضى في الخدمة 30 عاماً من الذكور و25 عاماً من الإناث سواء في السلك التعليمي أو جهات حكومية أخرى

بقاء القواعد المنظمة للتخصص النادر وشروط شغل الوظائف الإشرافية والتوجيه

الحجرف يواصل جولاته التفقدية على المدارس مع انتظام الطلبة في الدراسة بالمرحلتين المتوسطة والثانوية اليوم

يواصل وزير المالية ووزير التربية ووزير التعليم العالي بالإنابة د.نايف الحجرف جولاته التفقدية التي لم تتوقف منذ توليه الوزارة على عدد من المدارس مع بداية انتظام الطلبة في الدراسة صباح اليوم في المرحلتين المتوسطة والثانوية، وذلك من منطلق حرصه على متابعة العمل على ارض الواقع وليس من التقارير التي تصل الى مكتبه، كما صرح بذلك، وقد أشاد عدد كبير من اهل الميدان بخطوات الحجرف التي وصفوها بالإصلاحية والتي نتج عنها ربما ولأول مرة نزول كثير من المسؤولين من مكاتبهم وتواجدهم باستمرار في الميدان، وهو امر افتقدوه طوال السنوات الماضية مما سبب ترهلا في كثير من اماكن العمل التي غاب عنها المسؤولون فأصبحت نسيا منسيا لا يعرف الموظفون فيها اي شيء عن مبدأ الثواب والعقاب.

● محمد هلال الخالدي

مجلس وكلاء التربية ناقش تحريك عجلة تسكين المرشحين في الوظائف الإشرافية وتقليص قوائم الانتظار الطويلة

عقد صباح امس مجلس وكلاء التربية برئاسة وزير المالية ووزير التربية ووزير التعليم العالي بالوكالة د.نايف الحجرف، حيث تمت مناقشة العديد من القضايا التربوية لعل من أهمها قضية تحريك عجلة الترقيات في الوظائف الإشرافية والتي تمثل هاجسا كبيرا لدى المعلمين بسبب طول فترة الانتظار واستحواذ عدد من كبار المسؤولين على المناصب لفترات طويلة دون إعطاء فرصة لمن بعدهم، وكذلك قضية مديرات المدارس المتقاعدات اللائي يرغبن في العودة للعمل بالمسمى نفسه.

وفي تصريح صحافي أكدت وكيلة وزارة التربية مريم الوتيد ان الوزير والوكلاء استمعوا الى شرح مفصل من الوكيل المساعد للتعليم العام محمد الكندري حول المقترحات المطروحة لحل مشكلة طول قوائم الانتظار للتسكين في الوظائف الإشرافية، ومنها اعتماد تسكين اثنين من رؤساء الأقسام في المدارس التي يكون فيها أعداد المعلمين كبيراً، اضافة الى مشروع الهيكل التنظيمي للإدارات المدرسية الجديد والذي يقترح تسكين 3 مديرين مساعدين في المدرسة بدلا من اثنين، وأكدت الوتيد ان الوزارة عازمة على تجربة الهيكل التنظيمي الجديد على بعض المدارس لدراسة مدى إمكانية نجاح الفكرة ورصد إيجابياتها وسلبياتها. وأضافت الوتيد ان مجلس الوكلاء ناقش أيضا طلبات عدد من مديرات المدارس المتقاعدات ورغبتهن في العودة للعمل بعد قرار السماح للمعلمين المتقاعدين بالعودة، وأوضحت ان القرار نص على السماح للمعلم المتقاعد بان يعود للعمل بحسب الحاجة وان يعود كمعلم بغض النظر عن آخر منصب شغله، وتابعت أن طلب المديرات يتعلق بالعودة الى العمل بنفس مسمياتهن، مشيرة الى ان مجلس الوكلاء طلب من الوكيل المساعد للتعليم العام حصر أعدادهن وحاجة الميدان الفعلية تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب.

كما أوضحت الوتيد ان مجلس الوكلاء أرجأ الموافقة على طلب قطاع المساجد بالسماح لأبناء العاملين لديه بالدراسة في مدارس التعليم العام، وذلك لحصر أعداد الطلبة ودراسة إمكانية قبولهم. وأضافت أن الوزارة انتهت من إنشاء 36 ناديا مسائيا بالتعاون مع الهيئة العامة للشباب والرياضة والجمعيات التعاونية، موضحة انه سيتم افتتاح أحدها بحضور الوزير الحجرف في بداية أكتوبر المقبل. وختمت الوتيد بالقول إن مجلس الوكلاء ناقش أيضا سبل تبسيط الإجراءات المستندية في مختلف قطاعات الوزارة لإنجاز أكبر قدر من المعاملات دون تأخير، وأكدت ان الوزارة ستستفيد من الدراسات التي تمت سابقا في عهد اكثر من وزير للتربية ولم تطبق.

مريم الوتيد

محمد الكندري

انطلاق العام الدراسي في «الإصلاح» اليوم

تشهد حضانة الإصلاح النموذجية صباح اليوم انطلاق العام الدراسي الجديد 2012 / 2013 باستقبالها أكثر من 160 طفلا وطفلة في فصول الحضانة التي تتميز بوجود دروس خاصة باللغة الانجليزية مصاحبة لمنهج الحضانة، حيث يتميز المنهج بالقوة والشمول كما تحتوي على أحدث التقنيات والألعاب التربوية وصالة للنشاط الجماعي وساحات لممارسة النشاط الحركي وصالة لألعاب المنتسوري العالمية للاطفال ومختبر حاسب آلي.

وقالت مديرة الحضانة منى بورسلي في تصريح صحافي إنهم حرصوا على إعداد صيانة جذرية لكل المرافق، وذلك بتجديد الفصول وعمل الصيانة الكاملة لدورات المياه وتحديث الاجهزة والتقنيات والأثاث وتزويد الساحات والصالات بمجموعة من الالعاب التربوية موضحة أن الحضانة تتميز باتساع فصولها وكبر المساحة، حيث يتمتع الطفل بالحركة داخل الفصول مما يتيح لبيئة صحية.

وأشارت بورسلي الى توفير بيئة آمنة للطفل بديلة للبيت، حيث تشعر الأم بالاطمئنان على طفلها داخل الحضانة، لاسيما أن الرعاية والانتباه والنظافة هم شعار الحضانة، كما تنظم رحلات خارجية ممتعة للاطفال تنمي مداركهم الى جانب وجود العديد من الاقسام يتنقل الطفل داخلها منها المكتبة وصالة النشاط والغرفة الفنية وركن الرمل والماء وتركز الحضانة على تعليم السلوكيات الصحيحة كاحترام الكبير والتسمية قبل كل شيء مشددة على أنهم يعملون على تنمية قدرات ومهارات الطفل من عمر سنتين الى أربع سنوات تحت إشراف متخصصات من المشرفات والمربيات ذوات الخبرة في تربية الاطفال.

● محمد هلال الخالدي

منى بورسلي

العنزي لتوفير الوسائل التعليمية الحديثة في مدارس التربية الخاصة

شدد مدير إدارة مدارس التربية الخاصة دخيل العنزي على ضرورة الاهتمام بجميع الطلاب والطالبات من المنتسبين لمدارس التربية الخاصة، لأن المعلم في هذه الإدارة يتعامل مع فئات خاصة تحتاج الى كثير من الاهتمام والتدريب وهذا ما تم تدريب المعلمين الجدد عليه في الدورات المتخصصة التي نظمتها الإدارة للمعلمين الجدد.

وأكد العنزي خلال حديثه في اجتماع مدراء ومديرات مدارس التربية الخاصة بحضور مراقبة الشؤون التعليمية هيا الفهد ومراقبة الرعاية الطلابية هدى الشطي ومراقب الشؤون الادارية عبدالله العجمي على أهمية دور الإدارة المدرسية في الارتقاء بالعملية التعليمية، مشيرا الى ان تطبيق أي مشروع جديد في المدارس يجب ان يسبقه قناعة كاملة من مديري المدارس بجدوى تطبيقه لدعم التعليم ودعم أبنائنا من هذه الفئة والتي يوجد تعاون كبير مع القيادات في وزارة التربية من أجل تذليل جميع الصعوبات التي قد تواجهنا في عملنا.

وأشار العنزي الى ضرورة الإبداع والتطوير في توفير جميع الوسائل التعليمية في جميع مدارس التربية الخاصة، خاصة اننا نعيش عصر التكنولوجيا والتطور التقني وأصبح لزاما علينا الاهتمام بطلابنا في تقديم أحدث الوسائل التعليمية خاصة ان مدارسنا تميزت باستخدام أجهزة علمية ووسائل تعليمية لم تستخدم في البلد المصنع مما منحنا التميز في هذا المجال، وان هذه ثقافة جديدة فإن لم يكن الطالب مبدعا في التكنولوجيا فسيكون أميا وغير قادر على الإبداع وهذا ما نسعى الى تطبيقه في مدارسنا.

وأضاف: إن التكنولوجيا ستزيح عنا الكثير من العقبات التي تقف حجر عثرة، امام تطلعاتنا وتطوير العملية التربوية، وعلى مديري المدارس عدم وضع عراقيل أمام التطوير، لافتا الى أن لدينا عددا من الإعاقات تحتاج الى رعاية خاصة وهذا ما دفعنا الى إعداد برامج وخطط لجميع الإعاقات سواء كانت بصرية أو سمعية أو حركية وداون وتوحد وإعاقة ذهنية، حيث تم توفير جميع الاحتياجات للوصول بطلابنا الى التقدم العلمي المطلوب. ومضى قائلا: إننا وصلنا الى ضرورة ان تكون أعمالنا فنية وتنطلق في عالم الإبداع لأننا وصلنا الى مرحلة لا تحتاج الى جوانب إدارية، مؤكدا ان الإبداع هو الذي يجب ان يتنافس به المتنافسون وهذا تم الاتفاق عليه مع جميع مديري ومديرات المدارس التابعة للإدارة.

الكويت تستضيف مؤتمراً إقليمياً حول تحديث التعليم غداً

يعقد اتحاد جامعات العالم الاسلامي التابع للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - بالتعاون مع جامعة الكويت، ملتقى إقليميا حول «تحديث التعليم الجامعي وفق متطلبات سوق العمل، وتفعيل مشروع شبكة الجامعات الاسلامية للأعمال»، في الكويت، خلال الفترة من 24 الى 26 سبتمبر الجاري.

ويشارك في هذا الاجتماع عدد من رؤساء الجامعات، ونواب رؤسائها، وعمداء عدد من الكليات وخبراء من عدد من الجامعات في الكويت والمغرب ومصر والبحرين والسودان والصومال ولبنان والأردن وماليزيا وإندونيسيا.

ويشرف على أعمال الملتقى ثلاثة خبراء متخصصين، بدعم من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية وجامعة الشارقة والجامعة العربية المفتوحة. ويهدف الملتقى الى التباحث حول توصيف مدخلات التعليم الجامعي في ضوء متطلبات سوق العمل، ومناقشة أساليب الإعداد الجامعي للخريجين وربطها بفرص العمل وشروطه، ورصد تجارب الجامعات المشاركة في مجال تحديث التعليم الجامعي وفق متطلبات سوق العمل، ومناقشة أساليب الربط بين الجامعات والجهات البحثية ومؤسسات المجتمع لتطوير مجالات سوق العمل، وتحديد طرق تطوير الابحاث الجامعية لتنمية المجتمع وعلاج مشكلاته، واستعراض استراتيجيات وسياسات وآليات التعليم الجامعي وعلاقتها باحتياجات سوق العمل، وصولا الى تحديث صياغة مشروع شبكة الجامعات الاسلامية للأعمال لتحقيق تطوير التعليم الجامعي وربطه بسوق العمل. كما سيناقش الاجتماع تطوير أساليب وإستراتيجيات وسياسات وآليات التعليم من خلال جودة الإعداد الجامعي للخريجين وربطهم بفرص العمل وشروطه، ومساعدة الجامعات في التغلب على التحديات التي تواجه سوق العمل واقتراح التشريعات اللازمة لمواجهتها.